



# محلقة الذخائر اللغوية

المجلد الحادي والعشرون - العدد الأول (محرّم - ربيع الأول ١٤٤٠هـ / سبتمبر - نوفمبر ٢٠١٨م)

فصلية محكمة تعنى بدراسة النحو والصرف واللغويات والعروض

- الإجماع النحوي عند الشاطبي (ضوابطه وأثره في الأحكام - دراسة نظرية تطبيقية)
- أسلوبُ القصرِ بِلًا عند سيبويه
- أثر الرواية في مخالفة لغة الحديث الشريف (معيّار الفصحى)
- تعدد الأعراب للفظ الواحد (المنصوبات نموذجاً)
- اللغة العربية في الوسط اليوروبي «مشكلات وحلول»
- تعاليق على منهج القرطاجني العروضي ... في كتاب: (منهاج البلغاء، وسراج الأدباء)، لأبي الحسن؛ حازم القرطاجني (- ٦٨٤هـ)
- كشف مجلة الدراسات اللغوية (المجلد العشرون) - السنة العشرون





رئيس التحرير  
تركي بن سهو العتيبي  
مدير التحرير  
خالد بن سعود العصيمي

# مجلة الدراسات اللغوية

فصلية محكمة تصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

ردمدم: ٨٥١٣-١٣١٩

الإيداع: ٢٠/٩٨٢

المجلد الحادي والعشرون - العدد الأول

(محرم - ربيع الأول ١٤٤٠هـ / سبتمبر - نوفمبر ٢٠١٨م)

- ٥ • الإجماع النحوي عند الشاطبي (ضوابطه وأثره في الأحكام - دراسة نظرية تطبيقية)  
محمد عمار درين
- ٩٣ • أسلوبُ القصرِ بآلٍ عند سيبويه  
حميدي عبد النور
- ١٣٣ • أثر الرواية في مخالفة لغة الحديث الشريف (معيّار الفصحى)  
محمد بن صالح الشيزاوي
- ١٨٩ • تعدد الأعراب للفظ الواحد (المنصوبات نموذجاً)  
محمد بن سعد بن عبد الكريم الشوّاي
- ٢٢٣ • اللغة العربية في الوسط اليوربوي «مشكلات وحلول»  
جامع مصباح أكنبي دوسنمو
- ٢٤٧ • تعاليق على منهج القرطاجني العروضي ... في كتاب: (منهاج البُلغَاء، وسراج الأديباء)، لأبي الحسن: حازم القرطاجني (-٦٨٤هـ)  
عمر خلوف
- ٢٩٥ • كشف مجلة الدراسات اللغوية (المجلد العشرون) - السنة العشرون

المحتويات

مجلة الدراسات اللغوية  
ص.ب. ٥١٠٤٩ الرياض ١١٥٤٣ المملكة العربية السعودية - ناسوخ ٤٦٥٩٩٩٣

Journal of Linguistic Studies  
P.O. Box 51049 Riyadh 11543 Saudi Arabia - Fax:4659993

البريد الإلكتروني  
Arabic1433@kfcris.com

عنوان المراسلة

## هيئة التحرير:

سيف بن عبد الرحمن العريفي  
صالح بن سليمان العمير  
عبدالرحمن بن محمد العمار

## الهيئة الاستشارية للتحرير:

- إبراهيم بن سليمان الشمسان ..... أستاذ النحو في جامعة الملك سعود.
- بدر بن محمد الجابري ..... أستاذ النحو في الجامعة الإسلامية.
- سعد عبدالعزيز مصلوح ..... أستاذ اللسانيات في جامعة الكويت.
- صلاح الدين صالح حسنين ..... أستاذ علم اللغة في جامعة بني سويف.
- عبدالله صالح بابعير ..... أستاذ النحو في جامعة حضرموت.
- عياد بن عيد الثببتي ..... أستاذ النحو في جامعة أم القرى.
- فايزة بنت عمر المؤيد ..... أستاذ النحو في جامعة الإمام عبدالرحمن الفيصل - الدمام.
- محمد أحمد الدالي ..... أستاذ النحو في جامعة الكويت.
- محمد بن يعقوب تركستاني ..... أستاذ علم اللغة في الجامعة الإسلامية.
- مسعود صحراوي ..... أستاذ اللسانيات في جامعة الأغواط بالجزائر.

### ضوابط النشر:

- ١- أن يكون البحث ضمن اختصاصات المجلة، وهي: الدراسات النحوية والتصريفية واللغوية واللسانية والعروضية.
- ٢- ألا يزيد البحث على خمسين صفحة.
- ٣- ألا يكون البحث منشوراً، أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى.
- ٤- أن يكون البحث مطبوعاً على ورق (A4).
- ٥- دقة التوثيق والتخريج، وأن تكون هوامش كل صفحة أسفلها.
- ٦- أن يكون البحث مذيلاً بالمراجع كاملة البيانات.
- ٧- أن يكون البحث باللغة العربية.
- ٨- أن يكون البحث متمماً بالأصالة، وفيه جدة وابتكار.
- ٩- أن يقدم الباحث من بحثه ثلاث نسخ وملخصاً له.
- ١٠- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء أقبِلت أم لم تقبل.

• تخضع البحوث التي تقدم إلى المجلة للفحص العلمي من قبل متخصصين ترشحهم هيئة التحرير.

كل ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه

# أولاً: البحوث والدراسات



الإجماع النحوي عند الشاطبي  
ضوابطه وأثره في الأحكام  
دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

محمد عمار درين

عضو هيئة التدريس في كلية اللغة العربية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



• ملخص البحث

مدارسة الإجماع النحوي والخوض فيه ليس ترفا علميا، بل هو حاجة ملحة يدعو إليها الحرص الواجب على تحديد مواطن الاتفاق بين المعنيين بضبط قواعد اللغة، وهو أمر ملح لتقريب هذا العلم إلى طالبه وتيسيره وتقريبه للراغبين فيه، خصوصا أن الصبغة العامة للدرس النحوي، في أكثر موروثه ومعاصره، غلب عليها العناية بالخلاف، وإن كان معظمه خلاف تنوع لا تضاد، مما حجب، أو كاد، مساحات الوفاق والإجماع، فاقضى ذلك توجيه شيء من الجهد لتجلية هذه المساحات الضامرة في النظر النحوي.

وهذا البحث عُني بدراسة الإجماع النحوي عند علم من أعلام النحو المشهورين، هو أبو إسحاق الشاطبي الذي لم يكن نحويا فحسب، بل اشتهر أيضا بمنزعه الأصولي الفقهي المقاصدي، مما أتاح الفرصة لإبراز مساحات الالتقاء بين علمي أصول الفقه وأصول النحو عموماً، والإجماع الأصولي والنحوي خصوصاً، وجوانب الالتقاء بينهما في الضوابط والمنهج وطرق التنزيل والإفادة منه في تقرير القواعد، والحجاج النحوي.

ومن خلال تتبع آراء الشاطبي في الموضوع تبين للباحث ضوابط مهمة للإجماع النحوي عنده؛ منها: أن إجماع النحويين حجة ينبغي مراعاتها في النظر النحوي، فلا يجوز خرق الإجماع إذا تحققت شروط انعقاده. على أن مخالفة هذا الإجماع لا تعد خرقاً له في كل أحوالها، إذ قد تكون خلافاً في التأويل، فلا يعد الرأي خرقاً للإجماع إلا إذا كان محدثاً لاستعمال مخالف لقاعدة نحوية أجمع عليها المقعدون بناء على استعمال أهل اللغة، وغير ذلك من الضوابط الأخرى المهمة الجديرة بالتأمل والنظر التي عرض لها البحث.

\*\*\*\*\*

## مقدمة

بين العلوم الإسلامية تفاعل لا تحطئه عين المطلع على هذه العلوم، فضلاً عن الفاحص المتعمق فيها، تفاعلٌ ساعد في إثراء هذه العلوم بعضها لبعض، كما أثر في توجيه بعضها مسار بعض، حتى أدى هذا التفاعل «إلى امتزاج مصطلحات العلم الواحد بمصطلحات غيره من العلوم إلى حد أن تبدو بعض الإشكالات المعرفية التي يولدها هذا العلم كما لو كانت تنتسب إلى الإشكالات المعرفية التي تدخل في علم آخر»<sup>(١)</sup>.

ولا يكاد الباحثون في تاريخ العلوم يختلفون في تقرير هذا الترابط الوثيق بين العلوم الإسلامية، وإن تباينت آراؤهم في تقدير هذا التداخل كما وكيفاً. وممن أكد هذه الظاهرة عالم الأندلس ابن حزم الظاهري، وهو أحد العلماء الموسوعيين الذين أسهموا بنصيب وافر في تاريخ العلوم الإسلامية، فقد أكد في مؤلفه «مراتب العلوم»<sup>(٢)</sup> على شدة الترابط بين العلوم الإسلامية، ووثاقة العلاقة بينها، واحتياج بعضها لبعض. وهو ملحظ دقيق حتمه اتفاق هذه العلوم في اللغة التي صيغت بها، حيث كانت اللغة العربية الوعاء الحضاري لها، إضافة إلى اتفاق هذه العلوم كذلك في طرق الاستدلال والاستنباط وآلياتها من النص، سواء كان هذا النص لغوياً أم شرعياً أم غيره.

ودراسة الإجماع النحوي، خصوصاً عند عالم مثل أبي إسحاق الشاطبي الذي اشتهر بمنزعه الأصولي الفقهي المقاصدي كاشفٌ هذه الظاهرة بجلاء، ومبرزٌ للمساحات المشتركة بين علمي أصول الفقه وأصول النحو عموماً، والإجماع عند الأصوليين وعند النحويين خصوصاً. وذلك من الأسباب المحفزة على خوض غمار هذا الموضوع. إضافة إلى أن النظر النحوي صُيغ - في عمومه - بصيغة الاختلاف، وإن كان في معظمه اختلاف تنوع لا تضاد، فقد تعددت جهود المعنيين بالدرس النحوي في دراسة الخلاف النحوي قديماً وحديثاً، وكثرت الخلافات بين دارسي النحو حتى ليكاد الناظر فيه يقطع بأنه لا تخلو

(١) طه عبدالرحمن: تجديد المنهج ٩٠.

(٢) ينظر: ابن حزم الظاهري: رسائل ابن حزم ٤/٨٩ - ٩٠.

مسألة من مسائله من الخلاف، مما حجب مساحات الوفاق والإجماع، أو كاد، فاقتضى ذلك توجيه شيء من الجهد لتجلية هذه المساحات الضامرة في النظر النحوي، خصوصاً أنها لم تُعط إلى الآن ما تستحقه من جهد. ثم إن إجماع النحويين لم يحظ بالأهمية ولا بالوضوح الذي حظي به الإجماع عند الأصوليين والفقهاء، حتى إن بعضهم لم يعدّه من أدلة النحو ولا من أصوله، وبعض من عدّه كذلك لم يتوان في إجازة مخالفته، بحجة أن النحو «علم مُنتزَع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرّق له من علة صحيحة، وطريق نهجٍ كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره»<sup>(١)</sup>. وكل ذلك وغيره جعل هذا الأصل يتوارى بعيداً عن أنظار الباحثين والمعنيين بالنظر النحوي إلا قليلاً، فحتم ذلك لفت النظر إلى هذا النقص المخل، والإسهام، ولو بجهد المقل، في إبراز هذا الأصل، وبيان مسالك أحد المجتهدين في الدرس النحوي في تحديد ضوابطه وكيفية الإفادة منه في تقرير قواعد هذه اللغة. إضافة إلى ذلك كله فقد أشارت كتب التراجم إلى أن للشاطبي كتاباً تردد ذكره في «المقاصد الشافية» بعنوان: «الأصول العربية»، أشار بعض المترجمين إلى أنه أُلّف في حياة المؤلف، والإشارات في «المقاصد الشافية» عن هذا الكتاب تؤكد أنه مؤلّف في أصول النحو<sup>(٢)</sup>، تضمن مسائل لها صلة بأصول الاستدلال النحوي وطرقه، ويسعى هذا البحث لتجلية موقف الشاطبي من أحد الأصول المهمة، وهو الإجماع.

والباحث لا يدعي السبق في تناول الإجماع النحوي بالدرس، فقد بذلت جهود اتصفت في معظمها بالعموم، محاولةً التعريف بهذا الأصل وتحديد ضوابطه وأثره في الدرس النحوي، لكنها في حاجة إلى مزيد إثراء وتعميق، ودراسة الإجماع النحوي في جانبيه النظري والتطبيقي لدى الشاطبي هو محاولة للإسهام في هذه الجهود، تتقاطع في بعض جوانبها مع بعض تلك الأعمال، وتسعى للإضافة في جوانب أخرى، إضافة إلى أنها محدودة بشخصية نحوية كان لها طابعها الخاص في النظر النحوي أصولاً وتطبيقاً.

(١) ابن جني: الخصائص ١/ ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) ينظر مثلاً: الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ١٣١، ٣٤٦، ٤٩٩، ٢/ ١٦٢.

- ومن هذه الأعمال التي عُنت بالإنجماع النحوي وبُذلت فيها جهود مقدرة:
- ١- الإنجماع - دراسة في أصول النحو العربي، محمد إسماعيل محمد المشهداني، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
  - ٢- الإنجماع في الدراسات النحوية، حسين رفعت حسين، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
  - ٣- الإنجماع في النحو العربي - دراسة أصولية نحوية، رسالة ماجستير في قسم النحو والصرف وفقه اللغة بكلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دخيل بن غنام العواد، ١٤١٥هـ.
  - ٤- الأدلة النحوية في المقاصد الشافية، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عبدالرحمن بن مردد الطليحي، ١٤٢٣هـ.
  - ٥- خوارق الإنجماع في النحو العربي - دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير في جامعة الأزهر، القاهرة، عبدالنبي سليمان عفيفي، ٢٠١٢م.

أما عن المنهج الذي رأيت مناسبه لدراسة الموضوع، فهو منهج وصفي تحليلي يقوم على تتبع أهم المواضيع التي أعمل فيها الشاطبي أصل الإنجماع في تقرير القواعد في موسوعته النحوية «المقاصد الشافية»، وقد فاق عددها أربعاً وأربعين مسألة، ثم تناول هذه المواضيع بالدرس والتحليل، مع الحرص على التأكد من دعوى الإنجماع والقائلين به في كل مسألة، واستخلاص الأسس والضوابط التي راعاها الشاطبي في تطبيقه لهذا الأصل.

وقد قسمت البحث، بالإضافة إلى هذه المقدمة والتمهيد الذي حاولت فيه الإمام بمفهوم الإنجماع النحوي ونشأته وتطوره، إلى مبحثين، رأيت من المناسب تخصيص الأول منهما للجانب التطبيقي، ذكرت فيه أهم المسائل التي أعمل فيها الشاطبي أصل الإنجماع؛ ليتضح من خلالها منهج النظر في تطبيقه لهذا الأصل مع دراسة موجزة لهذه المسائل خصوصاً فيما له صلة مباشرة بمسألة الإنجماع كلما رأيت ذلك مناسبا، في حين خصص المبحث الثاني لإبراز الجانب النظري والضوابط التي صرح بها الشاطبي عند تنزيله لهذا الأصل وإفادته

منه في صياغة القواعد النحوية، أو تلك التي تُفهم من مسلكه وإن لم يصرح بها، فكثير من الأصول والضوابط يمكن الاهتداء إليها من خلال المسلك العملي للعالم وإن لم يصرح بها. وبعد، فهذا جهد المقل، فإن تضمن البحث شيئاً من الخير، فذلك محض فضل من الله، وإن كان الأمر غير ذلك، فهو من حظوظ النفس والشيطان، والحمد لله أولاً وآخراً.

\*\*\*\*\*

## تمهيد

### الإجماع النحوي: مفهومه ونشأته وتطوره

من المصطلحات التي يكثر دورانها في المدونات النحوية مصطلح الإجماع، وقد عُدَّ أصلاً من أصول النحو ودليلاً مهماً من أدلته التي تبنى عليها القواعد النحوية والتصريفية، ومع ذلك فإن هذا الأصل المهم لم يولَّ العناية اللازمة لدراسته وتجلية خلفياته وآثاره في النظر النحوي.

يدور المعنى اللغوي للإجماع حول معانٍ عدة، أهمها معنيان<sup>(١)</sup>:

أولاهما: العزم على الشيء والتصميم عليه وإحكامه، يقال: أجمعت الخروج وعلى الخروج، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١].

والثاني: الاتفاق على الشيء، يقال: أجمع الناس على كذا، إذا اتفقوا عليه. وبين المعنيين صلة لا يخطئها الناظر الحصيف؛ مما يدل على الأصل الواحد المشترك لهما؛ ولذلك قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء»<sup>(٢)</sup>.

والمعنى الاصطلاحي للإجماع لا يكاد يختلف عن معناه اللغوي؛ فمداره على الاتفاق، وإن اختلف في حدود هذا الاتفاق الذي به ينعقد الإجماع بين مضيقٍّ وموسع. فكما اختلف أهل الفقه في بيانهم لحدود الاتفاق الذي ينعقد به الإجماع الفقهي، اختلف النحويون في ذلك أيضاً، مما يؤكد على ما لأصول النحو من صلة متينة بأصول الفقه. وما يهمني التركيز عليه هنا هو الإجماع النحوي؛ حيث حدده كثير من النحويين بإجماع نحاة البلدين، أي: البصرة والكوفة، وهو ما يفهم من قول ابن جنبي: «اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون

(١) ينظر: الفراء: معاني القرآن ٢/ ١٨٥، ابن دريد: جمهرة اللغة ٢/ ١٠٣، الأزهرى: تهذيب اللغة ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧، ابن منظور: لسان العرب ٨/ ٥٧ (جمع).

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة ١/ ٤٧٩ (جمع).

حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص»<sup>(١)</sup>. وهو منطوق قول السيوطي أيضا: «المراد به إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة»<sup>(٢)</sup>.

وحصر الإجماع في اتفاق نحاة البلدين المشهورين في تاريخ الدرس النحوي: البصرة والكوفة ربما كان سائغا ومقبولا في القرون الأولى القريبة من نشأة الدرس النحوي؛ لذلك يبدو مقبولا عند نحويي من نحاة القرن الثالث أو الرابع كابن جني، أما أن يتناول المفهوم نفسه ليلتزم بحدوده نحوي متأخر كالسيوطي، بعد أن تكاثر المعنيون بالدرس النحوي والمجتهدون فيه، وتعددت مدوناتهم النحوية وتنوعت، فهو أمر فيه نظر؛ مما يرجح عدم قصر الإجماع على اتفاق أهل البلدين، مع ما لهم من فضل السبق، ليشمل عامة المجتهدين من النحاة على مر العصور.

ولا يمكن للدارس الحصيف تحديد وقت معين يُدعى فيه نشأة هذا المصطلح، أعني مصطلح الإجماع، بل يمكن القول إن أصول النحو عموما، ومنها الإجماع، نشأت بنشأة الدرس النحوي وتطورت بتطوره. والذي يجب التنبيه إليه أن النحويين على مر العصور كانوا يصدرون في وضع أحكامهم عن أصول وقواعد وضوابط، مما يؤكد أنها كانت معلومة لديهم وإن لم يصروا بها. فقواعد الترجيح والتضعيف والقبول والرد وغيرها من الأحكام النحوية الكمية أو النوعية تعود غالبا إلى أصول معلومة يحتكم إليها النحوي وإن لم يصرح بها في كل موضع، مما حدا ببعض النابهين من النحويين اللاحقين لجمعها وبيانها، حيث يعد ابن جني أول من بذل جهدا منظما للوفاء بذلك، من خلال تأليف كتابه الماتع «الخصائص»، فقد سعى من خلاله لسد ثغرة لم يسدها غيره؛ «وذلك أنا لم نر أحدا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقهاء»<sup>(٣)</sup>، فندب نفسه للقيام بذلك.

ويبدو أنه ما من علم من العلوم الإسلامية ترك من الأثر في الدرس النحوي ما تركه علم أصول الفقه، الذي أفاد منه النحويون في وضعهم لأصول النحو؛ فالفقه والنحو، كما

(١) ابن جني: الخصائص ١/١٨٩.

(٢) السيوطي: الاقتراح في أصول النحو وجدله ٢٠٤.

(٣) ابن جني: مقدمة الخصائص ٢/١.

يقول الأنباري: «بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول»<sup>(١)</sup>. وهي الإشارة ذاتها التي يؤكد عليها في «لمع الأدلة» بقوله: «اعلم أن أصول النحو هي أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعه وفصوله، كما أن معنى أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرعت عنها جملته وتفصيله»<sup>(٢)</sup>. وبالوضوح ذاته يعبر السيوطي بقوله عن أصول النحو: «هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه»<sup>(٣)</sup>.

وما يؤكد أن إجماع النحويين كان معتمداً عند النحويين منذ وقت مبكر، حتى قبل تأصيل الأصول وتحريرها، شواهد وأمثلة كثيرة وردت في مدونات النحو، وحسبنا الإشارة إلى بعضها، فمما نقله ابن السراج في «الأصول»، وهو ليس كتاباً في أصول النحو كما نبه إلى ذلك - مصيباً - ابن جنبي<sup>(٤)</sup>، عن المازني قوله في مسألة لها صلة بالضمير: «إنه جائز عند جميع النحويين. ثم قال: وهو عندي رديء في القياس، ولولا إجماع النحويين على إجازته ما أجزته»<sup>(٥)</sup>. والأمر ذاته نجده عند نحويٍّ متقدم آخر وهو الزجاجي، الذي نقل المصطلح عن نحويين آخرين سبقوه كالمبرد، حيث يقول في مناظرة له مع النحويِّ الكوفي أبي العباس ثعلب: «قلت: لا ينسخ القرآن إلا مثله، ولا الإجماع إلا مثله»<sup>(٦)</sup>، كما ورد المصطلح صريحاً عند الزجاجي أيضاً في كتابه «الإيضاح»، حيث يقول: «سؤال على أصحاب هذه المقالة: يقال لهم: أولاً ما دليلكم على أن الأفعال كلها نكرات؟ الجواب أن يقولوا: الدليل على ذلك اجتماع النحويين كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكرات، ولم يكونوا ليجتمعوا على الخطأ ولا يعينه واحد منهم مع كثرة علماء الفريقين وفحصهم عن دقائق النحو وغوامض المسائل»<sup>(٧)</sup>.

(١) الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ٧٦.

(٢) الأنباري: لمع الأدلة في أصول النحو ٨١.

(٣) السيوطي: الاقتراح ١١٧.

(٤) قال ابن جنبي: «فأما كتاب أصول أبي بكر فلم يلزم فيه بما نحن عليه، إلا حرفاً أو حرفين في أوله»، (الخصائص: ٢/١).

(٥) ابن السراج: الأصول في النحو ٣٢٨/٢.

(٦) الزجاجي: مجالس العلماء ١٢٠.

(٧) الزجاجي: الإيضاح في علل النحو ١١٩.

ومع أن الإشارة إلى مصطلح الإجماع ظهرت مبكراً في الدرس النحوي، وكذلك العمل به واعتماده دليلاً من أدلة النحو عند وضع القواعد والضوابط النحوية التفصيلية لدى كثير من النحويين، مع ذلك فإن الاعتداد بالإجماع أصلاً من أصول النحو، وترتيبه ضمن هذه الأصول عند من اعتد به، بدا كل ذلك محل خلاف بين المشتغلين بهذه الأصول؛ فابن جنى الذي عقد باباً في خصائصه يفهم منه اعتداده بأصل الإجماع؛ عنوانه بقوله: «باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة»<sup>(١)</sup>، هذه الترجمة تنبئ عن تسليم أبي الفتح بأصل حجية الإجماع؛ لأنه لا يمكن البحث في شروط انعقاد الإجماع ما لم يسلم بأصل حجيته قبل ذلك. إلا أن قوله إثر ذلك مشعر بأن مرتبة الإجماع عنده تالية ليس للسمع فحسب، بل للقياس أيضاً؛ فإجماع أهل البلدين لا يكون حجة عنده إلا «إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص»<sup>(٢)</sup>؛ فاشتراط ألا يخالف الإجماع المقيس على المنصوص يجعله تالياً للقياس. إضافة إلى أنه يمكن أن يخالف الإجماع عنده؛ إذ كل من «فرق له عن علة صحيحة، وطريق نهجة، كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره»<sup>(٣)</sup>. أما الأنباري صاحب «لمع الأدلة» فصنعه في الكتاب يوحى بأنه لا يرى الإجماع أصلاً من أصول النحو، حيث حدد هذه الأصول بقوله: «أقسام أدلته ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال، ومراتبها كذلك»<sup>(٤)</sup>. قرر ذلك مع أنه لا يفتأ يعمل أصل الإجماع كثيراً في كتبه التعييدية الأخرى، بل في كتاب «لمع الأدلة» نفسه. ومن تقريراته فيقول: «والإجماع حجة قاطعة»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «وفي العدول عن قبول نقلهم خرق للإجماع»<sup>(٦)</sup>. أما في كتابه «الإنصاف» فالمقام لا يتسع

(١) ابن جنى: الخصائص ١/ ١٨٩.

(٢) ابن جنى: المرجع السابق.

(٣) ابن جنى: المرجع السابق ١/ ١٩٠. والذي يجب التنبيه إليه أن ابن جنى، وإن أجاز مخالفة الإجماع، فإنه تشدد في وضع الضوابط والشروط لمن يُمكن من ذلك، يقول: «إلا أننا - مع الذي رأيناه وسوَّغنا مرتكبه - لا نسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة التي طال بحثها وتقدم نظرها، وتنازلت أواخر على أوائل، وأعجازا على كلاك... إلا بعد أن يناهضه إقتاناً، ويثابته عرفاناً، ولا يُجلد إلى سانح خاطره، ولا إلى نزوة من نزوات تفكره».

(٤) الأنباري: لمع الأدلة ٨١.

(٥) الأنباري: المرجع السابق ٩٨.

(٦) الأنباري: المرجع السابق ٨٨.

لتعداد المواضع التي صرح فيها بإعماله لهذا الأصل والاعتداد به، بل قد يُعمل هذا الأصل أكثر من مرة في المسألة الواحدة، كما هو صنيعه عند مناقشته لمسألة: فعل الأمر معرب أو مبني؟ حيث ذكر من أدلة الكوفيين قولهم: «الدليل على أنه معرب مجزوم أنا أجمعنا على أن فعل النهي معرب مجزوم، نحو: لا تفعل، وكذلك فعل الأمر نحو: افعل؛ لأن الأمر ضد النهي، وهم يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره»<sup>(١)</sup>. وفي المسألة نفسها يشير إلى حجة من حجج البصريين يسندون بها رأيهم القاضي ببناء فعل الأمر، يقول: «ومنهم من تمسك بأن قال: الدليل على أنه مبني أنا أجمعنا على أن ما كان وزن (فعال) من أسماء الأفعال، - كززال، وتراك، ومناع، ونماء، وحذار، ونظار - مبني؛ لأنه ناب عن فعل الأمر... فلو لم يكن فعل الأمر مبنيًا وإلا لما بني ما ناب منابه»<sup>(٢)</sup>. فهذه الأمثلة وغيرها كثير تدل دلالة جلية على أن الأنباري كان يعتد بالإجماع ويستند إليه في التقييد النحوي، وإن لم يصرح بذلك نظريًا عند تعداده لأصول النحو وأدلته.

أما السيوطي فقد أفرد للإجماع كتابًا مستقلًا في كتابه «الاقتراح»، وبما درج عليه جلال الدين من الحرص على جمع ما تفرق عند غيره من شتات العلوم، نراه يجمع في كتابه بين الأدلة التي ذكرها ابن جني وتلك التي نص عليها الأنباري، يقول عن الأدلة النحوية التي احتواها كتابه: «وقد تحصل مما ذكره أربعة، وقد عقدت لها أربعة كتب، وكل من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السماع، كما هما في الفقه كذلك، ودونها الاستقراء والاستحسان وعدم النظر وعدم الدليل»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٥٢٨.

(٢) الأنباري: المرجع السابق ٢/ ٥٣٥ - ٥٤٠.

(٣) السيوطي: الاقتراح ١٢٤ - ١٢٥.

## المبحث الأول

### الإجماع النحوي عند الشاطبي

#### دراسة تطبيقية

ليس من هدف الباحث في هذا البحث الاستقصاء والإحاطة الكاملة بجميع المسائل التي استند الشاطبي في تقريرها أو نقضها على أصل الإجماع، كما أنه ليس من هدف هذا البحث الدراسة المفصلة لكل مسألة من هذه المسائل، مع ما لذلك من قيمة علمية، بل ما يسعى إليه الباحث هو الوقوف على أكبر عدد من المسائل التي لها صلة بأصل الإجماع، سعياً لتوضيح منهج الشاطبي في تعامله مع هذا الأصل من حيث الضوابط وآليات التنزيل واستنباط الأحكام النحوية الفرعية، مع الحرص على بذل الوسع للتأكد من دعوى الإجماع في المسائل المشار إليها صحةً أو ادعاءً، إضافة إلى العناية بالقائلين فيها بالإجماع قبل الشاطبي كلما أمكن ذلك.

والمتبع للمسائل التي لها صلة بالإجماع في مقاصد الشاطبي يمكنه تقسيمها قسمين بحسب المصرح بالإجماع فيها؛ فبعض المسائل جاء فيها التصريح بالإجماع من الشاطبي نفسه ولم ينسبه إلى غيره من النحويين، وبعضها الآخر نقل فيها الإجماع عن غيره موافقاً له داعماً لقوله حيناً، وراذلاً لقوله ناقضاً لدعواه حيناً آخر، فكان من المناسب تقسيم هذا المبحث وفقاً لذلك جزئياً، يتناول الأول منهما المسائل التي جاء فيها التصريح بالاتفاق من الشاطبي نفسه، ويخصّص الثاني للمسائل التي نقل فيها الشاطبي القول بالإجماع عن غيره من النحويين، على أن تُرتَّب هذه المسائل بحسب ترتيبها المذكري في كتاب المقاصد، وهو ترتيب موافق في جملة - مع بعض الاستثناءات القليلة - للترتيب الذي سار عليه ابن مالك في منظومته المشهورة: «الخلاصة الكافية»، مع ترقيم هذه المسائل ترقيماً موحداً في الجزءين.

## المسائل التي جاء فيها التصريح بالإجماع من الشاطبي نفسه:

تعددت المسائل التي استند الشاطبي في تقريرها أو مناقشتها قبولاً أو رداً على أصل الإجماع، من غير أن يصرح فيها بنقل الإجماع عن غيره؛ ومن هذه المسائل:

### ١. الإجماع على أن الكلم ثلاثة أنواع:

يقرر الشاطبي - متابعاً في ذلك عامة النحويين - أن «الكلام ثلاثة أنواع: اسم وفعل وحرف، لا زائد على هذه الثلاثة والدليل القاطع في المسألة الإجماع والاستقراء»<sup>(١)</sup>. أما عن اختلاف علماء العربية في تصنيف بعض الكلمات، فهي من الأسماء أو الأفعال أو الحروف، فلا يُعدّ ذلك نقضاً للإجماع عند الشاطبي؛ فهذا الخلاف لا يجعل الكلمة المختلف فيها خارجة عن الأنواع الثلاثة. فما ذهب إليه ابن صابر من زيادة نوع رابع سماه «الخالفة»، وهو ما اصطُح عليه بـ «اسم الفعل»، لا يراه الشاطبي ناقضاً للإجماع المنعقد في المسألة، ولا قادحاً فيه؛ وذلك: «لقيام الإجماع قبله - أي قبل ابن صابر - على خلاف قوله؛ إذ هو فيما أحسب متأخر جداً عن أهل الاجتهاد المعبرين من النحويين»<sup>(٢)</sup>، مما يعني أن الإجماع لا ينتقض عند الشاطبي بقول نحوي متأخر كابن صابر. ثم يؤكد الشاطبي رده لما ذهب إليه ابن صابر بحجة أخرى مفادها أن «خواص الأسماء موجودة في أسماء الأفعال، فكيف يدعى خروجها عن الأسماء، وتسميتها أسماء أفعال يدل على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان خلاف ابن صابر لا يقدر عند الشاطبي في ثبوت الإجماع الذي تقرر في المسألة لتأخره، فإن خلاف نحوي آخر كالفراء في هذه المسألة، في حال ثبوته، قادح بلا شك في الإجماع، كيف لا «وهو من الصدر الأول الذين لا ينعقد إجماع دونهم؛ لأنه في الكوفيين نظير سيويوه في البصريين»<sup>(٤)</sup>؟ فقد توقف الفراء في كلمة (كِلَا)، فلم يعدّها اسماً ولا فعلاً ولا حرفاً، بل هي بين الأسماء والأفعال؛ وذلك بسبب تعارض أدلة الاسمية وأدلة الفعلية

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٣٩.

(٢) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٤٠.

(٣) الشاطبي: المرجع السابق.

(٤) الشاطبي: المرجع السابق.

فيها عنده<sup>(١)</sup>. فهذا القول لا يمكن أن يكون قادحا في دعوى الإجماع أيضا عند الشاطبي؛ لأن «الوقف ليس بحكم وإن عُدَّ في الأصول قولاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق الشاطبي في تقرير الإجماع في هذه المسألة؛ حيث أثبت الإجماع فيها أبو حيان الذي يقول: «وأجمع النحويون على أن أقسام الكلمة ثلاثة: اسم وفعل وحرف»<sup>(٣)</sup>، وهو ما يفهم أيضا من قول سيبويه، وإن لم يصرح فيه بمصطلح الإجماع: «فالكلم: اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل»<sup>(٤)</sup>. بل ذهب المبرد إلى أن الكلام لا يخلو - عربيا كان أو أعجميا - من هذه الثلاثة<sup>(٥)</sup>. وقد علق الرضي على قول ابن الحاجب في بيانه لأنواع الكلمة: «إما أن تدل على معنى في نفسها أو لا، الثاني الحرف، والأول إما أن يقترن بأحد الأزمنة الثلاثة أو لا، الثاني الاسم، والأول الفعل»<sup>(٦)</sup>، فأشار الرضي معلقا بأن هذه القسمة الثلاثية حاصرة لا تحتل زيادة ولا نقصانا، يقول: «فهذه القسمة دائرة بين النفي والإثبات، فتكون حاصرة، أي لا يمكن الزيادة فيها ولا النقصان»<sup>(٧)</sup>.

## ٢. الإجماع على أن غير الاسم لا يخبر عنه:

في بيانه لعلامات الاسم، وعند حديثه عن خاصية الإسناد التي تميز الاسم عن قسيميه: الفعل والحرف، يثبت الشاطبي ما قرره ابن مالك من أن الإسناد المعنوي خاص بالاسم، ومما استدل به على ذلك الإجماع؛ فمما يدل على صحة مذهب ابن مالك في المسألة أمران: «أحدهما: الإجماع قبله وقبل من وافقه على أن غير الاسم لا يخبر عنه»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر رأي الفراء في المسألة في: الزبيدي: طبقات النحويين واللغويين ١٣٣.

(٢) الشاطبي: المرجع السابق ٤١/١.

(٣) أبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل ٢٢/١.

(٤) سيبويه: الكتاب ١٢/١. وينظر: ابن السراج: الأصول ٣٦/١، والأنباري: أسرار العربية ٢٨ - ٢٩،

وابن عصفور: شرح الجمل ٨٨/١.

(٥) ينظر: المبرد: المقتضب ٣/١.

(٦) رضي الدين الأستراباذي: شرح الرضي على الكافية ٣٠/١.

(٧) رضي الدين الأستراباذي: المرجع السابق.

(٨) الشاطبي: المقاصد الشافية ٥٠/١.

والظاهر أن دعوى الإجماع في هذه المسألة ليست مسلمة؛ حيث اختلف في الإخبار عن غير الاسم؛ من ذلك الخلاف في الإخبار عن الجملة والإسناد إليها، فقد أورد أبو حيان ثلاثة مذاهب في ذلك:

أحدها: المنع، ونسبه إلى المبرد والفارسي وجمهور البصريين، كما نسب تصحيح هذا القول إلى بعض أصحابه.

والثاني: الجواز، ونسبه إلى هشام بن معاوية الكوفي وثلث جماعة من الكوفيين، الذين أجازوا نحو: يعجبني يقوم زيد.

والثالث: التفصيل، ونسبه إلى الفراء وجماعة من النحويين، الذين أجازوا الإسناد إلى الجملة إذا كانت في موضع فاعل أو مفعول لم يسم فاعله لفعل من أفعال القلوب، والفعل معلق عنها، نحو: ظهر لي أقم زيد أو عمرو، وعُلم أقم زيد أم بكر.

ثم يشير إلى أن القول الأخير نسب إلى سيبويه، وأن كلامه محتمل. وقد لجأ المانعون إلى تأويل ما ظاهره ذلك<sup>(١)</sup>.

### ٣. الإجماع على تنكير أسماء لم تستعمل إلا في النفي:

في عرضه لمسألة النكرة وضابطها، قرر ابن مالك أنها التي تقبل (أل)، أو التي تقع موقع ما قد ذكر. وفي مناقشته لهذا الضابط أشار الشاطبي إلى بعض النكرات التي لم تستعمل إلا في النفي؛ نحو: ديار وكتيع وعريب، فهي كلها واقعة موقع (أحد)، و(أحد) لا يقبل (أل)؛ لأنه لا يقال: ما جاءني الأحد، وذلك إذا لم يكن بمعنى (واحد)؛ مما يعني أن باب (ديار) و(عريب) لا يدخل ضمن الضابط الذي أشار إليه ابن مالك، فهي ليست قابلة لـ(أل)، وليست واقعة موقع ما يقبل ذلك، «مع أنها نكرات بإجماع، فكان هذا التعريف غير جامع»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: أبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل ١/ ٥٥ - ٥٦. وينظر أيضا: سيبويه: الكتاب ١/ ١٤، والفارسي: شرح الأبيات المشككة الإعراب ٤٣٩، ٥٣٦، وابن جني: الخصائص ٢/ ٤٣٥.

(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٢٤٦.

#### ٤. الاتفاق على أن (الألى) اسم جمع لا جمع (الذي):

ذلك ما أشار إليه الشاطبي ردّاً على ما ذكره ابن مالك في قوله: جمع الذي (الألى) (الذين)، فجعلهما معاً جمعاً لـ (الذي)، مما يفهم منه أن له جمعين: الألى والذين، على حد الزيود والزيدين في جمع (زيد)، ويرد الشاطبي بأن ذلك «غير مستقيم، أما (الألى) فهو من غير لفظه، فهو كأولي مع ذي، اسم جمع له لا جمع حقيقة، وهذا متفق عليه».

#### ٥. الإجماع على أن الضرورة الشعرية ما وقع في الشعر دون النثر:

مسألة الضرورة الشعرية من المسائل المهمة التي تجلّى فيها منهج الشاطبي في تعامله مع أصل الإجماع، فقد ذهب ابن مالك إلى أن الضرورة الشعرية: ما ليس للشاعر عنه مندوحة، فلا تعد ضرورة إلا إذا تعذر تحويل العبارة إلى ما ليس بضرورة، فإن أمكن ذلك فإنها لا تعد ضرورة عنده، بل هي من قبيل ما جاء في الكلام. وقد اشتهر عن الشاطبي مناقشته للنظام في هذه المسألة، ومن نقل عنه هذه المناقشة البغدادي في الخزانة<sup>(١)</sup>. وخلاصة موقف الشاطبي الذي نافح عنه بقوة، ناقضاً دعوى ابن مالك في المسألة: أن الضرورة، كما أجمع على ذلك أهل العربية، هي ما وقع في الشعر دون النثر، سواء كان عنه مندوحة أم لا.

ومما رد به الشاطبي قول ابن مالك أنه في رأيه مخالف لجميع النحاة، «وأتى بأمر مبتدع لا سلف له فيه ولا دليل يعضده، بل مؤدّب إلى انخراط نظام الكلام وقواعد العربية»<sup>(٢)</sup>. وما ذهب إليه ابن مالك باطل في نظر الشاطبي من أوجه، «أحدها: إجماع النحويين على عدم اعتبار هذا المنزوع وعلى إهماله في النظر القياسي جملة، ولو كان معتبراً لنبّهوا عليه وأشاروا إليه، ولم يفعلوا ذلك، فدل على أن ما خالفه باطل»<sup>(٣)</sup>.

وعند هذا الموضع نبه الشاطبي إلى اعتراض محتمل، حيث تصور من المخالف أن ينازعه مبدأ الاحتجاج بدعوى الإجماع في نقض كلام ابن مالك بما نقل عن ابن جني من أن

(١) البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ١/ ٣٣ - ٣٤.

(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٤٩٠.

(٣) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٤٩١.

إجماع النحويين ليس بحجة، ومع أن مسألة نقض الإجماع سيعرض لها البحث في موضع آخر، فلا بأس من الإشارة إلى مناقشة الشاطبي لهذا الأمر في هذا الموضوع، يقول: «إن كان ابن جني ادعى ذلك في خصوص مسألته - أراد رأيه في تخريج قول العرب: هذا حجر ضب خرب - فيقرب الأمر، إذ يجوز عند أكثر الأصوليين إحداث تأويل غير ما أجمعوا عليه ولا يعد خرقاً للإجماع، وإن أراد أن مخالفتهم جائزة على الإطلاق فباطل باتفاق أهل العلم»<sup>(١)</sup>.

ثم يورد الشاطبي بعض الاعتراضات الأخرى المحتملة، التي يمكن أن يعترض بها على دعوى الإجماع في هذه المسألة؛ من ذلك ما ذهب إليه سيبويه في تعليقه على بيت أبي النجم العجلي:

قد أصبحت أم الخيار تدعي عليّ ذنباً كلُّهُ لم أضنع

حيث قال صاحب الكتاب: «فهذا ضعيف، وهو بمنزلته في غير الشعر؛ لأن النصب لا يكسر البيت ولا يخل به تركُّ إظهار الهاء»<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك من المواضع التي يفهم منها أن الإجماع في المسألة لا يثبت.

فأجاب الشاطبي بأن «هذه المسألة بمعزل عن مسألتنا، فإن هذه المسألة في جواز الاستعمال للضرورة حيث لا يضطر إليها، مع اتفاقهم على أن ما اختص بالشعر لا يستعمل في الكلام ولا يعد كالمستعمل فيه إذا أمكن الخروج عن الضرورة بتبديل أو تحريف، وهو المتفق عليه وهو الذي خالف فيه الناظم»<sup>(٣)</sup>.

وتطبيق مذهب ابن مالك في المسألة مؤدّ حتماً إلى أن لا ضرورة في شعر عربي، «وذلك خلاف الإجماع والبدئية»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٤٩١ - ٤٩٢. وينظر: ابن جني: الخصائص.

(٢) سيبويه: الكتاب ١/ ٨٥، والشاطبي: المقاصد ١/ ٤٩٢.

(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٤٩٣.

(٤) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٤٩٤.

## ٦. الإجماع على جواز إعراب (القائم) صفة في نحو: زيد القائم:

أشار الشاطبي إلى ذلك عند تناوله لمسألة مسوغات الابتداء بالنكرة؛ حيث يُشترط لإجازة ذلك حصول الفائدة. ومن المواضع التي تحصل بها الفائدة، وبالتالي يجوز الابتداء فيها بالنكرة، إذا كان الخبر ظرفاً أو جاراً ومجروراً، بشرط تقدمه على المبتدأ، نحو: عند رجل نمرّة، فأفاد الابتداء بالنكرة؛ لأن تقديم الظرف والمجرور نصٌّ في أنه الخبر، وفي حال تأخره يوهم أن يكون صفة.

وقد أشار الشاطبي إلى رد بعض النحويين بأن «ذلك الاحتمال غير بالغ بدليل قولهم: زيدُ القائم، والقائم بإجماع النحويين يجوز أن يكون صفة، ولا يلزم أن يتقدم على المبتدأ لهذا الاحتمال باتفاق»<sup>(١)</sup>.

وقد أشار ابن عصفور إلى أن الإجماع منعقد على أنه لا يقال: رجل في الدار، على أن يكون (في الدار) خبراً لـ(رجل)، وهو غير مسموع من كلام العرب، يعقب بذلك على مذهب سيبويه الذي لم يشترط في الابتداء بالنكرة إلا أن يكون في الإخبار عنها فائدة، فيقول: «إلا أنه يدخل على سيبويه إجازة مثل: رجل في الدار؛ لأن فائدته وفائدة: في الدار رجل، واحدة، وهو مع تقديم الظرف جائز فينبغي أن يجوز مع تأخيره، وقد أجمع النحويون قاطبة على أن ذلك لا يجوز، وأنه ليس بمسموع من كلام العرب»<sup>(٢)</sup>. ثم يشير إلى أن عدم جواز نحو ذلك عائد إلى ما علل به الكسائي من اللبس، «وذلك أنك لو قلت: رجل في الدار، لم يعلم هل المجرور صفة أو خبر؛ لأن النكرة إذا جاء بعدها الظرف والمجرور فينبغي أن يحملا على الصفة؛ لأن النكرة لإبهامها محتاجة إلى النعت»<sup>(٣)</sup>.

أما المسألة التي انعقد الإجماع فيها بحسب تقرير الشاطبي، كما في نحو: زيد القائم، فهي غير مطابقة لتلك التي يكون فيها المبتدأ نكرة، يقول ابن عصفور: «فإن قيل: فينبغي على هذا أن لا يجوز: زيد القائم، لثلا يؤدي إلى اللبس، لأنه يحتمل أن يكون القائم نعتا،

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٤٠.

(٢) ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي: ١/ ٣٤٣.

(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٤٠.